

**قرار مجلس الأمن رقم 1402 (2002) بالدعوة إلى
تنفيذ وقف فعلي وفوري لإطلاق النار
نيويورك، 2002/3/30.***

إن مجلس الأمن،

- إذ يؤكد من جديد قراراته 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 ومبادئ مؤتمر مدريد،
وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تفاقم الحالة، بما في ذلك الهجمات الانتحارية التي وقعت مؤخراً
في إسرائيل والهجوم العسكري الذي شن على مقر رئيس السلطة الفلسطينية،
1- يدعو الطرفين إلى أن يقدموا فوراً على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار؛ ويدعو إلى انسحاب القوات
الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، بما فيها رام الله؛ ويدعو الطرفين إلى أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المبعوث
الخاص زيني، وغيره، لتنفيذ خطة عمل تينيت الأمنية كخطوة أولى نحو تنفيذ توصيات لجنة ميتشل بهدف
استئناف المفاوضات على تسوية سلمية؛
2- يؤكد من جديد طلبه الوارد في القرار 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 بوقف جميع
أعمال العنف على الفور، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛
3. يعرب عن تأييده لما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمبعوثون الخاصون إلى الشرق الأوسط من
جهود لمساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام؛
4. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

* المصدر: موقع الأمم المتحدة في الإنترنت: http://www.un.org/arabic/docs/Scouncil/SC_Res/S_Res_1402.pdf

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx